[267] فكل ذلك فضلا عن أنه يدل على عدم المنع من البكاء، فانه يدل على مطلوبية البكاء، وعلى رغبته (ص) في صدوره منهم. ولكننا نجد في المقابل: أن عمر بن الخطاب يمنع من البكاء على الميت ويضرب عليه، ويفعل ما شاءت له قريحته في سبيل المنع عنه، ويرويى حديثا عن النبي (ص) مفاده: ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه (1). مع أننا نجد أنه هو نفسه قد أمر بالبكاء على خالد بن الوليد (2). وقد بكت عائشة على ابراهيم (3) وبكى أبو هريرة على عثمان، _____ = ودلائل الصدق ج 3 قسم 1 ص 134 / 136 عن عشرات المصادر الموثوقة، والاستيعاب (بهامش الاصابة) ترجمة جعفر ج 1 ص 211، ومنحة المعبود ج 1 ص 159، وكشف الاستار ج 1 ص 381 و 383 و 382، والاصابة ج 2 ص 464، والجروحون ج 2 ص 92، والسيرة الحلبية ج 2 ص 89 وراجع ص 251، ووفاء الوفاء ج 3 ص 894 و 895 وراجع ص 932 و 933، وحياة الصحابة ج 1 ص 571، وطبقات ابن سعد ج 3 ص 396 وج 2 ص 313. (1) راجع المصادر المتقدمة والغدير وغيره عن عشرات المصادر الموثوقة، وكذا منحة المعبود ج 1 ص 158، وفي ذكر أخبار أصبهان ج 1 ص 61 عن أبي موسى، والطبقات لابن سعد ج 3 ص 209 و 346 و 362. وراجع: تأويل مختلف الحديث ص 245. (2) التراتيب الادارية ج 2 ص 375، والاصابة ج 1 ص 415، وصفة الصفوة ج 1 ص 655، وأسد الغابة ج 2 ص 96، وحياة الصحابة ج 1 ص 465 عن الاصابة، والمصنف ج 3 ص 559، وفي هامشه عن البخاري وابن سعد وابن أبي شيبة، وتاريخ الخميس ج 2 ص 247، وفتح الباري ج 7 ص 79، والفائق ج 4 ص 19، وربيع الابرار ج 3 ص 330، وراجع: تاريخ الخلفاء ص 88، وراجع: لسان العرب ج 8 ص 363. (3) منحة المعبود ج 1 ص 159. (*) _____